

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

821- باب القضاء وباب ما يستحب ويكره 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب القضاء باب القضاء اي قضاء رمضان من جواز التأخير الى رمضان الاخر ولا يجوز الى ما بعد رمضان الاخر الا لعذر واحكام القضاء من كون المرء - [00:00:30](#)

يصوم نفلا وعليه قضاء الى اخر ما سيأتي بيانه ان شاء الله يجوز تفريق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وهذا مطلق يتناول المتفرق وروى الاثرم باسناده عن محمد بن المنكر انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنه - [00:01:09](#)

تقطيع قضاء رمضان فقال لو كان على احدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين. هل كان ذلك قاضيا قالوا نعم يا رسول الله. قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم. رواه الدار القطني بنحوه - [00:01:43](#)

والمتتابع احسن. لانه اشبه بالاداء وابعد من الخلاف يجوز تفريق قضاء رمضان رجل او امرأة عليهما قضاء من رمضان فلهما تفريق القضاء بان يجعل القضاء مثلا في الايام المناسبة له - [00:02:07](#)

ويجعلها في يوم الاثنين في يوم الخميس في اليوم المناسب له ولا يلزم انت تتابع المهم ان يؤديها قبل رمضان الاخر والدليل على ذلك قول الله جل وعلا فعدة من ايام اخر - [00:02:46](#)

ولم يأمر جل وعلا بالتتابع لان هذا من اللطف والتيسير والله جل وعلا شرع الافطار للعذر تخفيفا على العباد ولم يشق عليهم جل وعلا بالقضاء فليسر الامر وجعل احد العشرة الشهر - [00:03:21](#)

كلها مكان لقضاء ووقت لقضاء هذه الايام التي افطرها فعدة من ايام ولم يقل متتابعة جل وعلا وهذا مطلق يتناول التفريق. يعني ان المرء اذا افطر خمسة ايام من رمضان - [00:03:53](#)

لسفر او مرض او المرأة لحيض فصامت خمسة ايام غير متتابعة في شهر شوال صامت يوما او يومين وفي شهر ذي القعدة كذلك وهكذا حتى يقضي المرء ما عليه لقد ادى لان الله قال فعدة - [00:04:20](#)

يعني عدد الايام التي افطرتها تصومها من ايام اخر والدليل من السنة ما رواه الاثرم باسناده عن محمد بن المنكر انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل - [00:04:46](#)

عن تقطيع رمضان يعني تقطيع قضاء رمضان يعني يقضي يوما او يومين ثم يفطر اياما ثم يقضي يوما او يومين وهكذا سئل هذا هو التقطيع وقال عليه الصلاة والسلام ليقرب الامر للامة - [00:05:12](#)

ارأيتم لو كان على احدكم دين فقضاه بالدرهم والدرهمين وكان يقضي دينه؟ قال نعم. قالوا نعم قال فالله جل وعلا احق بالتيسير وارأف وهو احق بالعفو والتجاوز من الخلق فهو جل وعلا يقبل القضاء متفرقا - [00:05:39](#)

والمتتابع احسن احسن يعني امرؤ افطر لعذر. خمسة ايام من رمضان الاولى والافضل له ان يقضيها متتابعة في شوال في امور اولها انه يقضيها قضاء يحكي ادائها في رمضان. رمضان متتابعة فيقضيها في شوال او في ذي القعدة متتابعة - [00:06:06](#)

الثاني انه خروجها من الخلاف لان بعض العلماء يقول يلزم التتابع الثالث انه مبادرة براءة الذمة لان الانسان ما يدري ما يعرض له وما

كامل رمضان الرابع انه لعله يتيسر له ان يصوم - 00:06:36

سنة ايام من شوال مع رمضان فيكون قد اكمل رمضان من قبل واتبعه بستة من شوال فيكون حاز على فضل صيام الدهر كله والتتابع افضل والتفريق جائز والحمد لله ويجوز له تأخيره ما لم يأت رمضان اخر - 00:07:00

لان عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان يكون علي الصيام من رمضان فما اقصيه حتى يجيء شعبان متفق عليه ويجوز له تأخيره ما لم يأت رمضان اخر يعني من شوال - 00:07:29

الى شعبان من السنة التي بعد كل هذا والحمد لله وقت للقضاء ولا يأتى بتأخيره الى شعبان او الى رجب لا لا حرج في هذا والحمد لله وكله وقت للقضاء لقول عائشة رضي الله عنها - 00:07:53

كان يكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اقصيه الا في شعبان كن عليها الصيام من رمضان كما تستطيع ان تقضيه لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها ما تحب ان تصوم - 00:08:18

والرسول صلى الله عليه وسلم مفطر يخشى انه يريد بها او يحتاج اليها وتكون مهينة نفسها النبي صلى الله عليه وسلم في اي وقت شاء فاذا جاء شعبان حينئذ تعين القضاء حينئذ - 00:08:40

ولا يجوز التأخير وفعل عائشة رضي الله عنها هذا لابد ان النبي صلى الله عليه وسلم يطلع عليه واقراها على ذلك فلا حرج في تأخير القضاء والحمد لله الا انه كلما بادر المسلم - 00:09:04

واسرع في اداء الواجب وبراء الذمة ذلك افضل لان نقول يجوز التأخير هل فيه اثم؟ لا والحمد لله لا اثم لا اسم في التأخير. لكن ايهما افضل او اولى التأخير من مبادرة - 00:09:28

لا شك ان المبادرة اولى لان المبادرة اسراع في اداء الواجب اسراع في براءة الذمة لان الذمة مشغولة والمرأة قد يتمكن من القضاء مثلا في شوال او في ذي القعدة ولا يتمكن من القضاء في ذي الحجة او محرم - 00:09:51

وربما يمرض او يكثر سفره او يموت وبقي عليه شيء من الواجب هو لا اسم والحمد لله لكن الاسراع في براءة الذمة او لا اه ولا يجوز تأخيره اكثر من ذلك لغير عذر - 00:10:14

لانه لو جاز عائشة رضي الله عنها ولان تأخيره غير مؤقت الحاقا له بالمندوبات فان اخره لعذر فلا شيء عليه. لان فطر رمضان يباح للعذر فغيره اولى وسواء مات او لم يمته لانه لم يفرط في الصوم فلم يلزمه شيء - 00:10:34

كما لو مات في رمضان ولا يجوز تأخيره لغير عذر اكثر من ذلك لا يجوز ان يؤخر قضاء رمضان الى ما بعد رمضان الاخر. لغير عذر لما لانه لو جاز هذا لآخرت عائشة لان عائشة تقول من باب انها تقول ما استطيع - 00:11:01

ان اقصيه الا في وقت حين يتعين قضاؤه وهو يتعين عليها قضاؤه في شعبان فما تؤخره الى ما بعد رمضان الاخر لا يؤخر الا من عذر المرأة يكون عليها الصيام مثلا - 00:11:34

تؤخر من عذر كأن تكون مثلا حبلى حامل ما تستطيع ان تقضي ولدت في حال نفاس ما تستطيع ان تقضي ما تستطيع ان تقضي اذا ارضعت قل اللبن على ولدها - 00:11:58

فهذه اعذار متوالية الرجل مريض ثم سافر وهكذا فهو معذور في هذا لانه ما دام انه يعذر السفر في الفطر في رمضان وفي المرض في الفطر في رمضان ان يعذر في قضاء رمضان من باب اولى - 00:12:22

ان القضاء موسع والاداء محدد وقته فاذا كان لعذر فلا بأس واذا كان لغير عذر فلا يجوز التأخير الى ما بعد رمضان فان اخر فعليه مع القضاء فدية عن تأخيره - 00:12:46

وان امكنه القضاء فلم يقض حتى جاء رمضان اخر قضى واطعم عن كل يوم مسكينا لان ذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم ولان تأخير القضاء عن وقته اذا لم يوجب قضاء اوجب كفارة - 00:13:09

الشيخ الهرم وان فرط فيه حتى مات قبل رمضان اخر اطعم عنه عن كل يوم مسكين لان ذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وان مات المفرط بعد ان ادركه رمضان اخر فكفارة واحدة عن كل يوم يجزئه نص عليه لان الكفارة - 00:13:30

الواحدة ازالته تفريطه فصار كالبيت من غير تفريط وقال ابو الخطاب عليه لكل يوم فقيرا لان كل يوم يقتضي كفارة فاذا اجتمعا وجب بهما كفارتان التفريط في يومين وان امكنه القضاء - [00:13:54](#)

فلم يقضي حتى جاء رمضان اخر ممكن ان يصوم هلال احد عشر شهر لكنه تساهل وجاء رمضان الثاني وهو لم يقضي فعليه ان يصوم رمضان الحاضر ثم بعد رمضان يقضي ما عليه من الشهر الاول ويطعم عن كل يوم مسكين كفارة - [00:14:17](#)

لانه في هذا خطأ خطأ في الافطار في التأخير وتأخيره يستوجب عليه الكفارة والكفارة اطعام مسكين عن كل يوم يطعم مسكين عن كل يوم مع القضاء ولو مات في هذه المدة وهو لم يقضي - [00:14:48](#)

فعليه من ماله اطعام مسكين عن كل يوم ويرى ابو الخطاب ان عليه اذا مات وقد تساهل في القضاء ان عليه اطعام مسكينين طعام مسكينين المسكين الاول عن التأخير الى ما بعد رمضان - [00:15:17](#)

المسكين الثاني عن كونه مات ولم يصم. محل الصيام والقول الاول انه اذا اخر لغير عذر فعليه اطعام مسكين واحد يكفي واطعام المسكين هو نصف الصاع من قوت البلد وهو - [00:15:47](#)

مقدار كيلو ونصف والكيلو ونصف تزيد عن نصف الصاع لكن الزيادة في الصدقة والكفارات ونحوها مستحب لان قدر الواجب يؤدي الواجب والزائد يكون صدقة ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم - [00:16:12](#)

لانه عبادته تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها كالصلاة وعنه لا يجوز لانها عبادة يدخل في جبرائها المال. فلم يجز التطوع بها قبل فرضها كالحج. والاول - [00:16:39](#)

اصح لان الحج يجب على الفور بخلاف الصيام ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم لانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها كالصلاة رجل سافر خلال رمضان - [00:16:59](#)

او مريض وامرأة سافرت او مرضت او حاضت او نفست خلال شهر رمضان وكان عليهما القضاء فهل يجوز لهما ان يصوم النفل وهما لم يؤديا الفرض نعم الذي درج عليه المؤلف رحمه الله قال يجوز مثلا - [00:17:30](#)

الرجل او المرأة يقول احب ان اصوم الستة الايام من شوال. لان وقتها محدد في شوال فقط وانا علي قضاء من رمضان مثلا ووقته موسع والحمد لله الى شعبان. فانا احب ان ابادر بقضاء باداء الست من شوال - [00:18:03](#)

ثم اقضي رمضان في الايام المتوالية فيما بعد اخر يقول هل علي هلال شهر ذي الحجة وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على التطوع في شهر في العشر الاول من ذي الحجة - [00:18:25](#)

وقال عليه الصلاة والسلام ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله لا يعدل التطوع - [00:18:48](#)

في العشر الاول من ذي الحجة قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء يعني جهاد في غير العشر الاول من ذي الحجة. الا يعدل العمل الصالح في عشر ذي الحجة - [00:19:08](#)

قال ولا الجهاد في سبيل الله الا صورة واحدة من صور الجهاد رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء افنى ما له في سبيل الله وقتلت نفسه شهادة في سبيل الله - [00:19:32](#)

هذا مميز على ذاك او مساو له. الله اعلم فمثلا يقول احب ان اتطوع في العشر الاول من ذي الحجة ولا احب ان اقضي بها رمضان وقت رمضان موسع فله ان يتطوع - [00:19:52](#)

او مثلا جاءه يوم عرفة وهو لم يقضي عليه ايام من رمضان فيقول مثلا احب ان اصوم يوم عرفة تطوعا لان صيام يوم عرفة يكفر سنة سنتين سنة سنة بعده. وهذه غنيمة وفرصة - [00:20:09](#)

المسلم لا يضيعها. فانا احب ان اصومه تطوع واؤخر قضاء رمضان. نقول لا بأس عليك اخر جاءه يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فيقول مثلا احب ان اصوم يوم عاشوراء لان النبي صلى الله عليه وسلم صامه - [00:20:29](#)

وامر بصيامه وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني مع العاشر وقال صوموه ويوما قبله او يوما بعده وفي رواية صوموه

ويوما قبله ويوما بعده. مخالفة لليهود ولما سئل عن صيام يوم عاشوراء قال يكفر السنة الماضية - [00:20:52](#)

وفرة وغنمة للمسلم ان يصوم يوما واحدا يكفر خطايا سنة وقال احب ان اصوم هذا اليوم تطوع. وانا علي قضاء من رمضان.

نقول له لك ذلك. لا حرج عليك لا حرج عليك. تصوم - [00:21:17](#)

تطوعا وان كان عليك ارض لم تقضه والفرق بين هذا وهذا بالنية والا فالصيام واحد. والسحور واحد والمدة واحدة لكن هو حينما

ينوي الصيام ينوي رمضان هذا يكون عن الفرض - [00:21:42](#)

ينوي انه يصوم الست من شوال يقول مثلا الان ابادر بالست من شوال خشية ان ينتهي شوال وانا لم اصم ووقتها محدد فيفرق بين

هذا وهذا بالنية النية تميز الفرض من النفل. مثل الصلاة - [00:22:07](#)

يقوم مثلا يصلي ركعتين بنية النفل او يقوم يصلي ركعتين بنية صلاة الفجر مثلا كلاهما عملها سواء لكن تتميزان بالنية وعنه لا يجوز

لانه عبادة يدخل في جبرائها المال فلم يجز التطوع بها قبل فرضها كالحج - [00:22:33](#)

في هذا روايتان رواية ان القضاء في رمضان يحكي الصلاة المصلي اذا دخل وقت صلاة الظهر هل نقول له ادي الفرض اولا قبل ان

تتنفل اي تنفل لان الفرض حان وقته - [00:23:07](#)

ام يجوز له ان يتنفل ثم يصلي الفرض لا شك انه يجوز له ان يتنفل بل يستحب له ان يتنفل ويصلي قبل الظهر اربع ركعات. استحبابا

لا وجوب ويستحب ان تكون بسلامين - [00:23:32](#)

تصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي الفرض لا شك انه يجوز له ان يتنفل بل يستحب له ان يستحب له ان يؤدي

هذا قبل ان يصلي الرواية الاخرى قالت لا يأتي بنفل - [00:23:52](#)

قبل الفرض لان الصيام مثل الحج وهل يجوز للمرء ان يحج نفلا قبل ان يحج الفريضة لا لو ان شخصا قال انا لست بفقيه باحكام

الحج واحب ان اؤدي الحج الاول نفلا حتى لا اخطي فيه - [00:24:15](#)

واذا اخطأت فيكون في الخطأ في نفل واجل الفريضة بعد ثلاث سنوات او خمس سنوات هل يجوز له ذلك؟ لا لا يجوز لانه يجب عليه

ان يبادر بالفرض اولا ثم ان تنفل فيما بعد فحسن - [00:24:43](#)

وفي قضاء الصيام روايتان رواية تقيس على الصلاة بانه يجوز للمسلم ان يصلي نوافل قبل ان يصلي الفريضة بعد دخول الوقت

وكذلك الصيام يجوز له ان يصوم النفل قبل ان يكمل صيام الفرض - [00:25:06](#)

الرواية الاخرى تقول ان الصيام ليس مثل الصلاة وانما هو مثل الحج وكما انه لا يجوز له ان يحج نفلا قبل الفريضة فكذلك لا يصوم

نفلا قبل الفريضة. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:25:28](#)

قال الموفق يقول الاول الاولى اصح اي انه يجوز ولا شك انه اذا اتسع الوقت ان المبادرة باداء الفرض كما تقدم او لا لكن الكلام هنا

الان هل يجوز او لا يجوز - [00:25:46](#)

لكن اذا قالت المرأة مثلا علي صيام من رمضان ايها افضل لي؟ ابدأ برمضان ثم ابدأ في شوال بقي شيء ام ابدأ بشوال واؤخر رمضان؟

نقول لا شك ان الافضل لك ان تبادري بقضاء الفرض - [00:26:08](#)

ثم ان اتسع الوقت وصمت الست من شوال فحسن. وان لم يتسع الوقت ولم تتمكني فالله جل وعلا يعلم ما في قلبك من النية والعزم

والرغبة في الصيام لكن ما تمكنتي فلا - [00:26:30](#)

الله جل وعلا ان يكتبها لك. لان الله جل وعلا يعلم ما في قلب عبده من الرغبة في الخير. فاذا رغب في الخير ولم يتمكن منه كتب له

كما لو فعله - [00:26:49](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقال صلى الله عليه وسلم وهو خارج

للجهاد في سبيل الله ان رجالا في المدينة ما سلكتم واديا ولا كذا الا سلكوه معكم. حبسهم العذر - [00:27:07](#)

فبين ان من تخلف عن الجهاد لعذر مشروع انه يكتب له وان لم يخرج لان الله جل وعلا يعلم من نيته الرغبة لكن ما تمكن للعذر

فيكتبه الله جل وعلا - [00:27:36](#)

لعبده فالاولى والافضل وخروجا من الخلاف ان الرجل او المرأة يبدآن بعد الفطر من رمضان في قضاء الايام ان كان عليهما قضاء ثم ان تمكنا من النفل الحمد لله وان لم يتمكنا فلا حرج - [00:27:54](#)

والامر فيه سعة. لكن شخص يقول مثلا انا صمت النفل قبل اداء الفرض. هل يصح؟ نقول يصح والحمد لله الصحة شيء والافضل والاولى شيء اخر يصح التأخير لكن المبادرة افضل - [00:28:27](#)

يصح تقديم النفل على الفرض لكن تقديم الفرض على النفل اولى ولا يكره قضاؤه في عشر ذي الحجة لان عمر رضي الله عنه كان يستحب القضاء فيها ولانها ايام عبادة - [00:28:52](#)

فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم وعنه يكره لان علي رضي الله عنه كرهه ولان العبادة فيها احب الاعمال الى الله تعالى فاستحب على التطوع لو اخرها المرء الايام التي عليه - [00:29:15](#)

وقال اريد قضاءها في عشر ذي الحجة اصوم الواجب ويكون صيامي الواجب في الايام الفاضلة نقول لا حرج في هذا عمر رضي الله عنه ورد عنه انه استحب اذا كان على المرء قضاء من رمضان ان يقظيه في ايام في العشر الاول من ذي الحجة - [00:29:37](#)

لان لانها ايام فاضلة فيؤدي فيها عبادة روي عن علي رضي الله عنه انه كره ذلك وقال الاول ان تفرد العشر ذي الحجة بالتطوع لان القضاء ممكن ان يقضي في شوال - [00:30:05](#)

وفي ذي القعدة وفي العشرين الاواخر من ذي الحجة وفي محرم وفي سفر في اي والعيد يحرم صيامه ويوم وايام التشريق التي يكره صيامها قال علي رضي الله عنه الاول ان يستغل العشر الاول من ذي الحجة في التطوع - [00:30:30](#)

لانه يثاب عليها بالعمل الصالح تطوعا بخلاف ما اذا استغلها في الواجب فهذا واجب عليه ولا مزية له في قضائها في هذا اليوم عن غيره. مثلا فيروي فيها قولان لعمر وعلي رضي الله عنهما. عمر استحب القضاء - [00:30:58](#)

في عشر ذي الحجة لمن عليه قضاء وعلي رضي الله عنه قال لا ينبغي ان يستغل عشر ذي الحجة في التطوع واذا قيل عشر ذي الحجة فالمراد بها الايام التسعة الاولى. اما اليوم العاشر - [00:31:29](#)

فهو يتقرب به الى الله جل وعلا بكل شيء من الاعمال الصالحة سوى الصيام ويحرم صيامه اليوم العاشر هو يوم العيد وهو يحرم صيامه وتسمى العشر الاول من ذي الحجة وصيام العشر من ذي الحجة مثلا - [00:31:51](#)

هكذا يعبر عنها والا فيوم العيد يحرم صيامه ولا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن صيام يومي العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى باب ما يستحب وما يكره - [00:32:11](#)

ينبغي ما يستحب ويكره في هذا الباب يبين المؤلف رحمه الله تعالى الامور التي تستحب في شهر رمضان المبارك وفي ايام الصيام والاشياء التي تكره في ايام رمضان ونعرف الفرق - [00:32:35](#)

اين المستحب والمكروه وذلك ان الاحكام التي يكلف بها المكلفون العباد خمسة واجب ومستحب ومباح ومكروه واجب ومستحب ومكروه ومكروه ومباح خمسة الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب شاركه - [00:33:04](#)

كصلاة الجماعة مثلا واجبة اذا صلى المرء في جماعة فله في صلاته سبع وعشرون درجة ويثاب عليها افضل صلاة الجماعة على صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة - [00:33:48](#)

مع ما يأتيه من زيادة الاجر في الخطى كل خطوة يخطوها الى المسجد يكتب له بها حسنة ويمحى عنه بها سيئة وحضوره الى المسجد وجلسه في انتظار الصلاة الملائكة تستغفر له وتدعو له وتصلي عليه - [00:34:17](#)

ما دام في مصلاه هذه غنيمة عظيمة وان تخلف عن صلاة الجماعة فهو اثم ويستحق التعذيب والتعزير في الدنيا ويستحق العقوبة في الدار الآخرة يستحق التعزير في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هم بتحريق - [00:34:44](#)

المتخلفين عن صلاة الجماعة بيوثهم بالنار وعليه الصلاة والسلام لا يهم بهذا الفعل الا وان المرء ترك شيئا واجبا وفعل اثما عظيما. ولا كيف يحرقه النبي صلى الله عليه وسلم بالنار - [00:35:12](#)

وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا رأوا الرجل يتخلف عن صلاة الجماعة اتهموه بالنفاق يعني كأن صلاة الجماعة هي الفارق بين

المؤمن والمنافق يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولقد رأيتنا يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم افضل العصور على الاطلاق - [00:35:36](#)

ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق صلاة الجماعة يعني يعرفونه يقولون هذا منافق لانه كرر التخلف عن صلاة الجماعة بدون عذر وصلاة الجماعة واجبة يثاب على فعلها - [00:36:05](#)

ويعاقب على تركها حتى لو صلى في بيته. فهو يستحق العقوبة يستحق الادب يستحق الضرب يستحق الحبس لانه اخطأ وقد كان الرجل يحبس اذا تخلف عن الصلاة ويفرم غرامة مالية - [00:36:27](#)

واو يجلد تأديب له وردعا هذا هو الواجب والمستحب هو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه مستحب هو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه شخص بعد صلاة الفريضة جلس في مكانه يستغفر الله يقول استغفر الله استغفر الله ثلاث مرات - [00:36:49](#) ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا تباركت يا ذا الجلال والاكرام وكبر وهلل وقال سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين مرة وقال تمام المئة لان هذه بتسع وتسعين سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثة وثلاثين تكون بتسع وتسعين وقال تماما - [00:37:23](#)

لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم قرأ آية الكرسي ثم قرأ سورة الاخلاص قل هو الله احد وسورتي المعوذتين. قل اعوذ برب الفلق. قل اعوذ برب الناس - [00:37:48](#)

وكرر السور الثلاث بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر ثلاث مرات وقال اللهم اجرني من النار سبع مرات بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. عشر مرات بعد صلاة الفجر وبعد - [00:38:14](#) صلاة المغرب لان الفجر اول النهار والمغرب اول الليل اتى بهذه الاذكار تستغرق عشر دقائق او اقل او اكثر مثلا واخر سلم على اليمين وعلى الشمال وخرج قام ولم يذكر - [00:38:41](#)

الذي جلس اتى بالمستحبات يؤجر على فعله هذا وينال عليها خيرا عظيما والاخر الذي سلم وخرج لا يأثم الواجب لكنه ترك المستحب وترك المستحب لا يأثم به والحمد لله وهذا هو المستحب - [00:39:03](#)

اذا اتى الانسان بشيء تطوع هذا مستحب صلى ركعتي الضحى هذا مستحب يؤجر عليه اخر اخوه لا يصلي صلاة الضحى يقول يعثم الذي لا يصلي صلاة الضحى لا ما يعثم لكنه - [00:39:28](#)

حرم نفسه الاجر والثواب مسلم يصلي من الليل قبل صلاة الفجر ما تيسر له يقوم اخر الليل ويذكر الله ويدعو ويتعرض لساعة الاجابة لان اخر الليل وقت السحر وقت اجابة - [00:39:51](#)

الله جل وعلا لا يرد من سأل وينادي جل وعلا حينما ينزل الى سماء الدنيا نزولا يليق بجلاله وعظمته كما ثبت في الحديث الصحيح ينادي العباد هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر؟ فاغفر له - [00:40:18](#)

هل من تائب فاتوب عليه ويقوم المسلم يتعرض لنفحات الله جل وعلا وجوده في هذه الساعات المباركة يصلي ما تيسر اخوه ينام في فراشه حتى يقال حي على الصلاة حي على الفلاح لصلاة الفجر ثم يقوم لصلاة الفجر ويؤديها - [00:40:38](#)

هذا الذي قام وصلى من الليل هذا يؤجر اتى بامور مستحبة يثاب عليها لكن الذي لم يقم الا بعد الاذان هل يأثم ما دام انه قام للصلاة انا اثم حينئذ لكن لو تخلف عن الصلاة اثم - [00:41:01](#)

فالمستحب هو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه شخص مر لاخيه المسلم جالس فقال السلام عليكم ورحمة الله رد عليه الجالس وقال له وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لانه يستحب - [00:41:22](#)

لمن يرد السلام ان يأتي باكثر مما سلم عليه يزيد يستحب هذا اخر مر باخيه المسلم جالس ولم يكلمه ولم يسلم عليه ومشى هل نقول لهذا الذي لم يسلم انت مخطئ - [00:41:47](#)

لم لم تسلم على اخيك المسلم لا لكن ذاك حصل على حسنات وثواب عظيم بالقاء السلام والاخر حرم نفسه الا فلا اثم ما يأثم وهكذا فالمستحب هو الذي يثاب فاعله - [00:42:11](#)

ولا يعاقب تاركه تارك المستحب ما يعاقب المحرم هو الذي يعاقب فاعله ويثاب تاركه يثاب تاركه المحرم الذي يعاقب فاعله واحد
جنى والعياذ بالله او شرب الخمر او سرقة الا يَأْثَمُ - [00:42:35](#)

بلى يَأْثَمُ اثما عظيما اخر ترك الزنا مع تيسر اسبابه يثاب على هذا ثوابا عظيم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم من السبعة الذين
يظلمهم الله جل وعلا في ظله يوم لا ظل الا ظله في عرصات القيامة - [00:43:10](#)

دعي الى الزنا فابى قال اني اخاف الله ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله تيسر له ان يشرب الخمر وخلقى عن
الناس لكن منعه خوف الله جل وعلا. الا يثاب - [00:43:39](#)

يثاب على هذا ثوابا عظيم لانه خشى وخاف الله جل وعلا بالغيب حينما غاب عن اعين الناس وجد معه الخوف من الله جل وعلا
فالذي يفعل المحرم يَأْثَمُ اسما عظيما لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن - [00:44:00](#)

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن يعني يضعف ايمانه ويقل ويخشى عليه من
الانحراف والعياذ بالله والخروج من الايمان. يخشى عليه من هذا - [00:44:23](#)

واذا ترك المحرم خوفا من الله جل وعلا اجر اجرا عظيما المكروه هو الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله مكروهة مقابل المستحب
المكروه مقابل المستحب والمحرم مقابل الواجب فمثلا امام - [00:44:48](#)

صلى صلاة الفجر في الركعة الاولى سورة قاف مثلا وقرأ في الركعة الثانية سورة الذاريات يؤجر هو ومن صلى معه باطالة الصلاة
صلاة الفجر لان الله جل وعلا قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا - [00:45:27](#)

امام اخر قرأ في صلاة الفجر بعد الفاتحة في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون ومن الركعة الثانية بقل هو الله احد. سورتين
قصيرتين هل يَأْثَمُ هذا الذي اقتصر على هاتين الصورتين القصيرتين؟ لا - [00:46:00](#)

لانه فعل مكروه المستحب في صلاة الفجر اطالة القراءة ويكره القراءة سور القصار في صلاة الفجر بكرة فهل يَأْثَمُ بقراءته بالسورتين
او غيرهما قرأ بسورة مثلا لم نشرح لك صدرك وسورة انا اعطيناك الكوثر - [00:46:27](#)

مثلا هل يَأْثَمُ؟ لا ما يَأْثَمُ والحمد لله ادى الصلاة اللي عليه لكنه لو قرأ واطال واكثر القراءة فهو افضل. فاكثار القراءة المستحب
وتخفيف القراءة في صلاة الفجر مكروه يكره - [00:46:53](#)

وهكذا والمستحب يؤجر فاعله ولا يعاقب تاركه والمكروه يؤجر تاركه ولا يعاقب وفي هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما
يستحب وما يكره. قد يقول قائل لم لم يذكر ما يجب وما - [00:47:20](#)

نقول ذكره اولاً على يجب صيام رمضان ويحرم الجماع ويحرم كذا وذكر المحرمات والان في هذا الباب يذكر مستحبات
والمكروهات. لانه ينبغي للمسلم ان يحرص على ان يكون صيامه كاملاً - [00:47:49](#)

مثاب عليه ثوابا عظيم كلما استكمل خصال الخير فيه كان اجره اعظم وقد يصوم المرء صياما والعياذ بالله لا اجر له فيه لانه امتنع
عن المباحات واشتغل بالمحرمات والعياذ بالله - [00:48:16](#)

كالمرأتين اللتين قال عنهما النبي صلى الله عليه وسلم ان هاتين صامتا عما احل الله لهما من الاكل والشرب تطوع وافطرتا على ما
حرم الله عليهما من اكل لحوم الناس - [00:48:43](#)

ومعجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم اجراه الله على يديه قيل له يا رسول الله ان ها هنا امرأتين وانهما ماتت او كادت ان تموتا
من العطش اعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن القائل - [00:49:07](#)

ثم اعاد مرة ثانية فاعرض عنه ثم اعاد مرة ثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم جيئوا بهما وطلبنا المرأتان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اوتي بقدر قال لاحداهما قيئي - [00:49:31](#)

بامر الله جل وعلا قاعة ما يستطيع الانسان ان يأتي بقيء وخاصة انهما ماتتا او كادت ان تموتا من الجوع والعطش ما في بطونهما شيء
لكن معجزة اجراها الله على يد رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:49:53](#)

وقاعت احداهما صياحا وصديدا ودما عبيطا والعياذ بالله حتى ملأت نصف القدح الذي جيء به قال النبي صلى الله عليه وسلم يكفي

ابعدى ثم قال للآخرى الثانية بقاء مثله صيحا وصديدا ودما عبيطا والعياذ بالله - [00:50:12](#)

حتى ملأت القدح يعني كل واحدة ملأت نصف القدم امتلأ القدح من هاتين المرأتين من هذا الخارج الكريه وقال صلى الله عليه وسلم ان هاتين المرأتين صامتا عما احل الله لهما الاكل والشرب حلال - [00:50:39](#)

وافطرتا على ما حرم الله عليهما من الغيبة والنميمة والكلام السيئ والعياذ بالله جلسة احدهما الى الاخرى يغتابان الناس فلان طويل فلان قصير فلان بخيل فلان كريم فلان كذا فلان كذا. يتعرضان الناس - [00:51:02](#)

وما كلف بذلك لكن هذا اغواء من الشيطان والعياذ بالله وتسليط من الشيطان على العباد ليفسد عليهم العبادة ممكن لو اتاهما الشيطان لاجل ان يأكل ابيا لكنه لعين هو ما يأتي لمن صام تطوع يقول كلوا واشرب - [00:51:27](#)

ولا تعلم احد لا لانه يعرف انه ما صام تطوع الا رغبة في الصيام. لكن من اين اتاه؟ من فاكهة المجلس عند كثير من الناس والعياذ بالله التعرض للناس جلست احدهما عين الاخرى واخذتا يقطعان كما يقول بعض الناس يقطعان الوقت. الوقت من ذهب الوقت ثمين - [00:51:51](#)

استغل بالقراءة بالذكر بالصلاة بالدعاء بالتضرع الى الله بالامر والنهي والارشاد والتوجيه توجيه الاولاد وهكذا يستغل فيما ينفع ولا يضيع في فيما يضر فاتاهما الشيطان وجعلهما يتعرضون كل ما خلصت واحدة من واحد اتت الاخرى باخر - [00:52:17](#)

وهكذا انا ولا القريب والبعيد والعياذ بالله فجعل الله جل وعلا هذا الكلام الذي يتكلمان به شيئا حقيقة محسوس لحم يأكلانه من لحوم الناس فخرج المؤلف رحمه الله بوب هذا الباب من اجل ان يحرص المسلم - [00:52:43](#)

على ما يستحب سيفعله ويكثر منه ويجتنب ما يكره لان لا يخدش صيامه ويجرحه ينبغي للصائم ان يحرص صومه عن الكذب والغيبة والشتم والمعاصي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:53:11](#)

اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم متفق عليه ينبغي يعني يستحب للصائم ان يحرص صومه عن ماذا عما يخدشه - [00:53:38](#)

الكذب لا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا والغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخيبة قال ذكرك اخاك بما يكره - [00:54:01](#)

قال يا رسول الله ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته اشد والبحت عن - [00:54:27](#)

اشد انواع الكذب يحرص يعني كانه يجند نفسه للحراسة المسألة تحتاج الى اهتمام والى مبالغة والى متابعة من المرء عن الكذب والغيبة والشتم الكلام السيئ واللعن والمعاصي عموما ذكر المؤلف رحمه الله - [00:54:46](#)

شيء من افات اللسان لانها هي التي تكثر عند الناس والعياذ بالله الكذب والغيبة والنميمة والسب قال والمعاصي كل ما يكرهه الله جل وعلا ويبغضه كل معصية كل اسم يجتنبه - [00:55:20](#)

فيما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث لا يأتي بالرفث وهو الكلام السيئ ولا يصخب اللجاج والزجاج والمنازعات بدون فائدة فان سابه احد او قاتله - [00:55:48](#)

المرء قد يؤتى عند نفسه قد يكون يقرأ مثلا في كتابه او في مصحفه سيأتيه شقي ويجلس بجواره وينازعه يخاصمه هل يلتفت له ويرد عليه فيما قال؟ يقول لا. اني امرؤ صائم - [00:56:14](#)

انت شقي انت كلامك سيئ مثلا. انا ما استطيع ان اقول مثل قولك وليس بعجز مني لست بعاجز عن ارد عليك. انا استطيع ان اعطيك بالكلمة عشر لكن يمنعني صيامي - [00:56:34](#)

صيامي لله وتقرب اليه يمنعني من ان اجهل مثل جهلك. انت جاهل ولا يشتمه ولا يسبه. ولا يقل له مجابهة انت جاهل او انت شقي او نحو ذلك. لا يقول انا صائم - [00:56:52](#)

ما منعني من الرد عليك الا صيامي وخوفي من الله وهذا يكون ابلغ واشد وفي الحديث الاخر من لم يدع قول الزور والعمل به فليس

لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - [00:57:11](#)

وكما قال بعض السلف اهون ما في الصيام ترك الطعام والشراب هذا اسهل ما فيه ما هو الصعب حفظ اللسان الصعب في الصيام

حفظ اللسان هذا الذي لا يطيقه الا الاجاود من الرجال. الخيار من الرجال - [00:57:30](#)

فليكن المسلم منهم وقول المرء مثلاً اني صائم قد يقول قائل هذا قد يدخله الرياء نقول نعم قد يدخله الرياء لكن العلماء رحمهم الله قالوا اذا كان الصيام فرض صيام رمضان فليقل اني صائم ولا يبالي لان صيام رمضان معروف والحمد لله واجب على كل مسلم وكل

مسلم يصوم حتى وان كان - [00:57:55](#)

هو يصوم رمضان وليس في صيام رمضان رياء وان كان الصيام نفلاً فلا يحسن ان يقول اني صائم جهراً وانما يقول في نفسه في

قلبه صيامي يمنعني من ان ارد على هذا الرجل - [00:58:26](#)

او يشير باصبعه على فمه يعني انا اسكت انا ما ارد عليك لانه يقول انت لا تستحق الرد كلامك سيء وانا لا استطيع ان اتي بمثل ما

تأتي به من السوء فانا اسكت - [00:58:48](#)

قالوا اذا كان الصيام نفلاً فيحسن ان يقول اني صائم بقلبه او سرا وان كان الصيام فرضاً فليقله بلسانه ولا يبالي نعم ويستحب للصائم

السحر لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:59:06](#)

تسحروا فان في السحور بركة. متفق عليه مما يستحب للصائم السحور والسحور معروف هو الطعام الذي يؤكل بعد العشاء لا ها هو

الطعام الذي يؤكل في منتصف الليل لا وانما السحور هو الطعام الذي يؤكل وقت السحر - [00:59:32](#)

وقت السحر ما هو كل الليل سحر؟ لا وقت السحر هو اخر الليل هو السحر تقول عائشة رضي الله عنها من كل الليل اوتر رسول الله

صلى الله عليه وسلم - [01:00:00](#)